

دليل تقييم المخاطر المتصلة والكامنة للإرهاب

تمهيد:

وضعت جمعية معافة الصحية بالاعتبار طبيعة نشاطها وهيكلها التنظيمي نوع عملها وعملياتها المالية عند وضع سياسات وإجراءات مكافحة تمويل الإرهاب، عليه تم التأكيد من كفاية وملائمة الإجراءات التي للمتطلبات والأهداف العامة المنصوص عليها في هذه القواعد.

تعي الجمعية أهمية مكافحة تمويل الإرهاب، وتطبق قوانين وأنظمة المملكة العربية السعودية والممارسات الدولية المثلث، وتطبق الجمعية جميع الأنظمة القانونية في المملكة العربية السعودية وتحديثها، وتتبع الجمعية أدوات لتقدير المخاطر الكامنة والمتصلة للإرهاب.

الهدف من من الدليل:

- تطبيق نظام مكافحة الإرهاب ولائحته التنفيذية وتوصياته.
- التوصيات التسع الخاصة بتمويل الإرهاب الصادرة عن مجموعة العمل المالي.
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك 1999)
- قرار مجلس الأمن رقم 1267 ورقم 1373 والقرارات اللاحقة لها المتعلقة بمكافحة الإرهاب أو أي نشاط إجرامي آخر.
- تعزيز نزاهة الجمعية ومصداقيتها.
- حماية الأشخاص المرخص لهم من العمليات الغير قانونية التي قد تنتهي على تمويل الإرهاب.

تطبيق الرقابة والآليات الضوابط الداخلية وتفعيلها:

- تدريب الموظفين المعينين على سياسات ومتطلبات مكافحة تمويل الإرهاب
- الإبلاغ عن العمليات المشتبه بها : الإبلاغ الفوري للسلطات المختصة عن أي تشاط أو عملية للعملاء المشتبه بهما.
- تحقق الالتزام: تتحقق من كافة سياسات مكافحة تمويل الإرهاب والالتزام بها و持續 تطوير المراقبة الداخلية بناءً على تلك التحقيقات.
- عدم قبول أي مبالغ نقدية من المتبرعين أو المستفيدين لغرض استثماري أو مقابل الخدمة التي يقدمها.
- التتحقق من المتبرعين والمستفيدين
- الالتزام بالحفظ الدوري لسجلات المتبرعين والمستفيدين بشكل إلكتروني أو نسخ ورقية يسهل الرجوع إليها.
- تحديث السجلات بشكل دوري
- يجب على الموظف المفوض التبليغ عن العمليات المشتبه فيها بغض النظر عن تعلقها بأمور أخرى
- تحري السرية التامة وعدم إفشاء أمر التبليغ للمشتبه به أو غيره
- عدم التعامل مع الأشخاص المدرجة أسمائهم ضمن قائمة الإرهاب

مؤشرات قد تدل ارتباطاً بعمليات غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام بمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعنية.
4. محاولة العميل تزويذ الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتياه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردد وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.
8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفيية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادلة.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمتحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغاءها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إبراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظوظ.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه.

